

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٢٥١ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الداخلى لمعاهد أمناء الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى لائحة النظام الداخلى لمعاهد أمناء الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية

رقم ٧٧٦٣ لسنة ١٩٩٤ ؛

وبعد موافقة وزارة الدفاع ، نتيجة التنسيق معها فى هذا الشأن ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

وبناء على ما سبق وأن ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى نص المادة (٨) من القرار الوزارى رقم ٧٧٦٣ لسنة ١٩٩٤

المشار إليه ، يكون نصها كالتالى :

« ويجوز بقرار يصدر من وزير الداخلية قبول دفعة للالتحاق بتلك المعاهد ممن سبق لهم

أداء الخدمة العسكرية ، مع إعفائها من شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها

بتلك اللائحة ، والمتحققه نتيجة سبق أدائها لتلك الخدمة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٠ / ١١ / ٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى